

١٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ (تابع) في ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٤

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٤

بيان إنشاء متحف المخطوطات

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المستندات :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الإسكندرية :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم الإشراف على مكتبة الإسكندرية وطريقة إدارتها وتصريف شؤونها المالية والإدارية :

#### قرر :

##### (المادة الأولى)

ينشأ بمكتبة الإسكندرية مركز علمي وثقافي يسمى «متحف المخطوطات».

##### (المادة الثانية)

يهدف المتحف إلى التعريف بالذخائر التراثية ونواود المخطوطات والكتب والبرهانات وحفظها والعناية بها ، ويعنى بصفة خاصة بما يأتي :

تطوير العرض المتحفى للمخطوطات بأحدث التقنيات الممكنة .

التعاون العلمي في مجال المخطوطات مع المتاحف والأقسام المتحفية المناظرة في دول العالم .

تدريب الكوادر البشرية في مجال الحفظ المتحفى للمخطوطات .

##### (المادة الثالثة)

يكون للمتحف مجلس إدارة برأسه مدير مكتبة الإسكندرية ويضم في عضويته أربعة من الشخصيات من ذوى الخبرة والكفاءة والمكانة العلمية في مجال متاحف المخطوطات يرشحهم مدير المكتبة ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس أمنا ، المكتبة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .

##### (المادة الرابعة)

يتولى مجلس الإدارة رسم السياسة العامة للمتحف والخطيط لأنشطته وذلك في إطار السياسة العامة للمكتبة وأنشطتها .

ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أربع مرات سنويًا على الأقل .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ (تابع) في ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ ٩١

ويكون اجتماع المجلس صحيحًا إذا حضوره أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس . وللمجلس أن يكون من بين أعضائه أو من غيرهم لجأًا يسند إليها القيام بمهمة محددة .

وتطبق فى شأن نفقات وبدلات حضور اجتماعات مجلس إدارة المتحف أحكام اللائحة المالية الخاصة بالمحكمة .

#### (المادة الخامسة)

يكون للمتحف مدير يتمتع بمكانة علمية بارزة وخبرة دولية متميزة وكفاءة إدارية عالية يعينه مدير المكتبة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في لائحة العاملين بالمحكمة . ويتولى مدير المتحف تنفيذ برامج أنشطة المتحف الذي يضعه مجلس الإدارة ويعتمد مدير المكتبة ، كما يعد جدول أعمال مجلس الإدارة ويحضر اجتماعاته ويشارك فى مناقشاته دون أن يكون له صوت محدود في الدائرة . ولمدير المكتبة أن يقرضه فى بعض اختصاصاته المتعلقة بشئون العاملين بالمتاحف .

#### (المادة السادسة)

يعد توفير التمويل اللازم للمتحف من ميزانية المكتبة . وتعضم المرازنة العقدية السنوية للمكتبة تخصيص التمويل اللازم للمتحف وفقاً للمرازنة العقدية المعتمدة من مجلس الأمانة .

#### (المادة السابعة)

تسرى على المتحف كافة أحكام لوائح العاملين واللوائح المالية والإدارية المنقمة للمكتبة .

#### (المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وبعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٤٢٣ هـ  
(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك